



UN LIBRARY

FEB 17 1977

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/31/237
4 October 1976

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

الدورة الحادية والثلاثون

البنود ١٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٤
و ٤٦ و ٥٨ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٦
و ٨٥ و ٨٦ و ١١٨ و ١٢٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

قضية فلسطين

الحالة في الشرق الأوسط

تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

مراجعة الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني

الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية
العامة في دورتها الاستثنائية السابعة

التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على
الوجه الفعال

مسألة ناميبيا

مسألة روديسيا الجنوبية

مسألة قبرص

مسألة جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر

رسالة مؤرخة في ٣٠ ايلول /سبتمبر ١٩٧٦ موجهة الى
الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بصفتي الرئيس الحالي للمجموعة الاسلامية ، أن أرفق طي هذا نصوص القرارات السياسية
(المرفق الأول) والقرارات الاقتصادية (المرفق الثاني) التي صدق عليها مؤتمر وزراء خارجية
الدول الاسلامية السابع ، الذي عقد في استانبول في الفترة من ١٢ الى ١٥ ايار /مايو ١٩٧٦ .
وبناء على طلب الأمين العام للمؤتمر الاسلامي ، أكون ممثنا لو أمكن تعميم القرارات المرفقة
في وثيقة رسمية واحدة من وثائق الجمعية العامة تحت البنود التالية من جدول الأعمال بصفة خاصة :
البنود ١٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٥٨ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٦
و ٨٥ و ٨٦ و ١١٨ و ١٢٢ .

(توقيع) للممثل
السفير
والممثل الدائم

القرارات التي صدق عليها مؤتمر وزراء
خارجية الدول الإسلامية السابع

المعقد في استنبول في الفترة من
١٢ إلى ١٥ آيار/مايو ١٩٧٦

المحتويات

الصفحة

٤	القرارات السياسية	المرفق الأول :
٤١	القرارات الاقتصادية	المرفق الثاني :

الحرف الأول

القرارات السياسية

الصفحة	رقم القرار
٥	٧/١ بشأن العنصرية والصهيونية سي
٧	٧/٢ بشأن دراسة مشكلة آثار الحروب وخاصة الألغام سي
٩	٧/٣ بشأن التفرقة والتمييز العنصريين في جنوب افريقيا وناميبيا وفلسطين المحتلة سي
١١	٧/٤ إعادة الآثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها سي
١٣	٧/٥ تأييد النضال من أجل التحرير في زيمبابوي وناميبيا سي
١٥	٧/٦ بشأن تأييد موقف جمهورية موزامبيق الشعبية سي
١٦	٧/٧ بشأن مشكلة جزيرة مايوت سي
١٧	٧/٨ بشأن تصفية الاستعمار في الساحل الصومالي سي
١٩	٧/٩ بشأن المسجد الأقصى الشريف والحرم الابراهيمي سي
٢١	٧/١٠ بشأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا ومنطقة سلام في المحيط الهندي سي
٢٣	٧/١١ بشأن الرد المنسق من جانب الدول الاسلامية على التهديد النووي سي
٢٥	٧/١٢ بشأن قضية المسلمين في الفلبين سي
٢٧	٧/١٣ بشأن قضية فلسطين سي
٣١	٧/١٤ بشأن الحوار الاسلامي المسيحي سي
٣٢	٧/١٥ بشأن دعم وصمود ونضال الشعب العربي في الأراضي المحتلة سي
٣٤	٧/١٦ بشأن مسألة قبرص وقضية الجالية الاسلامية التركية في قبرص سي
٣٥	٧/١٧ بشأن مشكلة الشرق الأوسط سي
٣٩	٧/١٨ بشأن مسألة المسلمين في اريتريا سي
٤٠	٧/١٩ حول انشاء منصب مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادي في الأمم المتحدة سي

قرار رقم ٧/١ سي
بشأن العنصرية والصهيونية

أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دورته السابعة
العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣ - ١٦ جمادى الاولى
١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢ الى ١٥ أيار ١٩٧٦ ،
ان يشير الى المعلن الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز-
العنصرى ،

وان يشير كذلك الى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدانت بقرارها
رقم ٣١٥١ (د- ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول ١٩٧٣ التحالف الآثم
بين العنصرية في افريقيا الجنوبية والصهيونية ،

وان يلاحظ أن النظام العنصرى الحاكم في فلسطين المحتلة والنظامين
العنصريين الحاكمين في زيمبابوى وافريقيا الجنوبية ترجع الى أصل استعمارى
مشترك وتشكل كيانا كليا ذا هيكل عنصرى واحد ، وترتبط ارتباطا عضويا نسي
سياساتها الرامية الى اهدار كرامة الانسان وحرمة ،

وان تحيط علما بسياسة القمع والارهاب والظلم والتمييز والقتل والسجن
والنفى والابعاد ومصادرة الحقوق والحريات والممتلكات والأراضي التي تمارسها
اسرائيل ضد الشعب العربى في الأراضي المحتلة ،

وان يشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٧٩ (د- ٣٠)
تاريخ ١٠ تشرين الثانى ١٩٧٥ الذى يعتبر الصهيونية شكلا من أشكال
العنصرية والتمييز العنصرى ،

- ١- يدين الصهيونية كعقيدة استعمارية توسعية عنصرية امبريالية ويرى فيها
خطرا مباشرا يهدد السلم والأمن الدوليين ،
- ٢- ويدين اسرائيل لسجنها أو اعتقالها أو نفيها المواطنين العرب
المناضلين في الأراضي المحتلة ولسوء معاملتها أيهاهم ومطالب باطلاق
سراح المعتقلين فوراً ،

- ٣- ويدعو جميع الدول الى أن تعد برامج للنضال ضد الصهيونية على الصعيد القومي والاقليمي والدولي .
 - ٤- ويقرر أنه ينبغي على كافة الدول - من أجل القضاء على الصهيونية - توفير العون المعنوي والسياسي والمادي لمنظمة التحرير الفلسطينية من أجل استعادة حقوق الشعب الفلسطيني ودعم جهوده الرامية الى تحرير فلسطين .
 - ٥- ويحثي القطاعين العربي والاسلامي اللذين اتفقا على مسودة اليهود الذين كانوا ضحية التخليل الصهيوني ، ويناشد المؤتمر اليهود الذين هاجروا الى فلسطين نتيجة لهذا التخليل أن يعودوا الى اوطانهم الاصلية في تلك المناطق وذلك بغية انقاذهم من المعصرة الصهيونية التي أدانتها المؤسسات الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة .
-

قرار رقم ٧/٢ سي
بشأن دراسة مشكلة آثار الحروب وخاصة الألغام

أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في دورته السابعة
العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣ - ١٦ جمادى الأولى
١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢ الى ١٥ أيار ١٩٧٦ ،

أن يعترف بأن غالبية الدول النامية قد تعرضت للاحتلال الاجنبي
والذى أدى الى تكبيدها خسائر عظيمة في الأرواح والممتلكات ،

ومنطلقاً من مبادئ واحكام ميثاق المؤتمر الاسلامي وميثاق الأمم
المتحدة أن يؤكد بالقرارات ٢٩٩٥ (د-٢٧) و ٢٩٩٦ (د-٢٧) و
٢٩٩٧ (د-٢٧) المتخذة في ١٥ ديسمبر ١٩٧٢ ، والمتعلقة
بالتعاون بين الدول في ميدان البيئة والمسؤولية الدولية للدول بشأن
البيئة وتأسيس مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشئون البيئة ،

وأن يذكر بقرار الجمعية العامة رقم ٣٣٣٦ (د-٢٩) وخاصة
الفقرة ٤ من منطوقه ،

وأن يذكر بالقرار رقم ٣٤٣٥ (د-٣٠) الصادر عن الجمعية
العامة في دورتها الثلاثين وخاصة ما نصت عليه الفقرة العاملة رقم (٥) ،

واقتراناً منه بأن ايجاد المعالجة الفعالة لمشكلة الألغام لا يكون
إلا باضطلاع والتزام الدول الاستعمارية التي كانت طرفاً في ذلك
بمسؤولية التعويض عن الخسائر وتطهير البلدان النامية من الألغام
المزروعة بها حقاً من الحقوق الانسانية للدول النامية نتيجة ممارسات
الدول الاستعمارية اللاانسانية في بعض البلدان النامية ،

١- يعترف بأن خطط التنمية لبعض الدول النامية قد عاقت
مسيرتها وهددتها مخلفات تلك الحروب وخاصة الألغام التي لا
تزال مزروعة بأراضيها ،

- ٢- ويؤكد القوى الامبريالية الاستعمارية التي لم تزل مخلقات تلك الحروب وخصوصا الألغام وتعتبرها مسئولة مسئولية تامة عما أصاب البلدان التي زرع الألغام فيها من خسائر مادية ومعنوية .
- ٣- ويؤكد من جديد بتحميل الدول الاستعمارية الخسائر العادية والمعنوية التي تكبدتها ولا زالت تتكبدها الدول النامية وعدم السماح للبلدان الاستعمارية بالشهرب من مسؤوليتها تجاه مسا تسببت فيه من أضرار جسيمة حيث أن المسئولية الكاملة تقع على عاتقها المبادرة بتعويض تلك البلدان المتضررة عن تلك الخسائر
- ٤- ويطالب كافة الدول التي كانت طرفا في تلك الحروب بأن تضطلع وتلتزم بتقديم كافة المساعدات والمعلومات عن المناطق التي زرع الألغام فيها بما في ذلك الخرائط الموقعية لتلك المناطق وأنواع تلك الألغام الى الدولة المتضررة من تلك الحالة وذلك لأهميتها في مساندة الجهود المبذولة من قبل الدولة المتضررة في ازالة تلك المخلقات المدمرة .
- ٥- ويرحب بالجهودات المتخذة حاليا والتي تدخل في مضمون المؤتمر الخاص بالقانون الانساني والمؤتمر الخاص بلجنة نزع السلاح وبحث بأن المباحثات الجارية الآن في مختلف المنظمات ذات العلاقة يجب أن تهدف لتأكيد أكبر الحماية للبيئة ضد الخسائر الناتجة عن الحرب .
- ٦- ويؤكد أنه لكي يتم التوصل الى ايجاد حل لمشكلة آثار الحرب وبخاصة مشكلة الألغام ، فانه يتعين اتخاذ اجراء منسق من قبل جميع الدول لعقد مؤتمر دولي لبحث هذه المشكلة .
- ويوصي المجلس أيضا بأن تقوم الأمانة العامة لتأمين عقد هذا المؤتمر الدولي .

قرار رقم ٢/٣ سي
بشأن التفرقة والتمييز العنصريين في جنوب افريقيا ونامبيا
وفلسطين المحتلة

أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دورته السابعة
العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣ - ١٦ جمادى الأولى
١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢ الى ١٥ أيار ١٩٧٦ ،

التزاما منه بالمبادئ الاسلامية التي تفرض على المسلمين مقاومة
التفرقة العنصرية في أى شكل من الأشكال .

وان يلاحظ بقلق سياسة التفرقة العنصرية التي تمارسها الأنظمة
العنصرية في جنوب افريقيا وروديسيا ونامبيا وفلسطين المحتلة ، من أجل
الابقاء على الوضع الاستعماري في هذه المناطق وهي السياسة التي تشكل
تهديدا للأمن والسلام العالميين .

وان يذكر بالقرارات السابقة للمؤتمر الاسلامي بشأن مسألة التمييز
العنصري .

١- يؤكد التزام الدول الاسلامية النضال من أجل المساواة وكرامة الانسان
وحريته في جنوب افريقيا ونامبيا وزيمبابوي وفلسطين المحتلة .

٢- يدين النظريات والممارسة البغيضة للفصل والتمييز العنصريين فسي
هذه المناطق .

٣- يدعو جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي للتنفيذ الكامل لقرارات
منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بشأن القضاء على
التمييز العنصري في جنوب القارة الافريقية وفلسطين المحتلة .

٤- يدين التعاون العسكري المتزايد بين الأنظمة العنصرية في جنوب
افريقيا وروديسيا ونامبيا وفلسطين المحتلة ، والعون المكشوف الذي
تقدمه الدول الاستعمارية الى الأنظمة العنصرية .

- ٥- يشيد بتضامن الشعوب الاسلامية والافريقية في كفاحها المشترك ضد
الانظمة العنصرية ،
- ٦- يدعو الدول الاعضاء الى توسيع وتكثيف دعمها في كافة الميادين
لشعوب جنوب القارة الافريقية وفلسطين المحتلة في مواجهة الفصل
والتمييز العنصريين .
- ٧- يوحي مجلس الامن التابع لمنظمة الامم المتحدة باتخاذ اجراءات
بموجب الفصل السابع من ميثاق هذه المنظمة ضد الانظمة العنصرية
من أجل تنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن عن منظمة
الأم المتحدة

قرار رقم ٧/٤ سي
اعادة الآثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها

أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دورته السابعة
العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣ - ١٦ جمادى الأولى
١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢ الى ١٥ أيار ١٩٧٦ ،

منطلقا من مبادئ وأحكام ميثاق المؤتمر الاسلامي خاصة فيما يتعلق
بحماية تراث وحضارة الشعوب المشتركة المبنيه خاصة على مبادئ العدل
والتسامح وعدم التمييز ،

وان يذكر لأهداف الأمم المتحدة وخاصة ما يتعلق بانسانية الانسان
وتأكيدا لحقوقه وكرامته ،

وان يشير الى الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ نوفمبر ١٩٧٥ م خلال دورته
السادسة عشر ، بشأن وسائل تحريم حظر استيراد الممتلكات الثقافية
وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق المشروعة ،

واقترعا منه بما لاسترداد الآثار الفنية من أثر كبير في تشكيب
التراث الثقافي الذي يعكس بالتالي صور الحضارة عبر التاريخ لأى بلد ،

١- يؤكد على ما جاء في قرار الجمعية العامة ٣١٨٢ (د - ٢٨)

المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٣ وقرار الجمعية العامة ٣٣٩١

(د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ نوفمبر ١٩٧٥ بشأن اعادة

الآثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها وعلى ما جاء

في الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة ويدعو كافة الدول الأعضاء الى

التصديق عليها .

- ٢- ويطلب من جميع الدول التي بحوزتها الآثار الفنية أن تعمل على صيانتها والحفاظ عليها والاسراع باستردادها الى بلدانها الأصلية لأن ذلك من شأنه أن يدعم العلاقات الدولية ،
- ٣- ويدعو لجنة الخبراء المعنية من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمكلفة بإعادة الآثار الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها الى الاسراع في اتخاذ تدابير مدروسة لإعادة الآثار الفنية لأصحابها الحقيقيين .
-

قرار رقم ٧/٥ سي

تأييد النضال من أجل التحرير في زيمبابوي ونامبيا

أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دورته السابعة العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣ - ١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢ الى ١٥ أيار ١٩٧٦ ،

ان يلاحظ بارتياح نجاح شعوب افريقيا وآسيا الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في استعادة حريتها وتحقيق استقلالها وسيادتها الكاملة على أراضيها ،

وإقتناعا منه بأن شعبي زيمبابوي ونامبيا سوف يحرران نفسيهما من الحكم الاستعماري والعنصري في المستقبل القريب ،

وان يذكر بالقرارات السابقة للمؤتمر الاسلامي التي تؤكد تضامن الدول الاسلامية مع شعوب جنوب القارة الافريقية في نضالها ضد الاستعمار، وان يلاحظ بقلق التعاون المتزايد بين الأنظمة الاستعمارية في جنوب القارة الافريقية ونظام الحكم الصهيوني في فلسطين ،

١- يعرب عن تأييده الكامل غير المتحفظ للكفاح العادل لشعبي زيمبابوي ونامبيا من أجل التحرر والاستقلال الوطني ،

٢- ويشيد بتضامن حركات التحرير في جنوب القارة الافريقية وبالدعم المعنوي والمادي الذي تقدمه لها الدول الافريقية والاسلامية وغيرها ،

٣- ويرحب بالقرار دول المواجهة الافريقية بزيادة الدعم الذي تقدمه لحركات التحرير في جنوب القارة الافريقية بما في ذلك تطبيق العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على الأنظمة الاستعمارية ،

- ٤- ويعلن معارضته ل ما من شأنه عرقلة الكفاح الذى يقوم به شعبها زيمبابوى ونامبيا من أجل التحرر الوطني والاستقلال ،
- ٥- ويدعو جميع الدول الاسلامية لتقديم كل دعم ممكن مادى ومعنوى لحركات التحرير في زيمبابوى ونامبيا ،
- ٦- ويطلب الى أمين عام الأمانة الاسلامية اجراء اتصالات مباشرة مع حركات التحرير في زيمبابوى ونامبيا وقياداتها لتحديد احتياجات هذه الحركات بما في ذلك احتياجاتها المادية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها العادلة ،
- ٧- ويطلب أيضا الى المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي دراسة تخصيص مبلغ مناسب على سبيل المساعدة لحركات التحرير وفقا لتوصية أمين عام الأمانة الاسلامية ،
- ٨- ويدعو بين التعاون المتزايد بين الأنظمة الاستعمارية في جنوب القارة الافريقية والكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة ،
- ٩- ويناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تقطع بعد علاقاتها بالأنظمة العنصرية في روديسيا وجنوب افريقيا بالرغم من القرارات الخاصة بهذا الموضوع الصادرة عن المؤتمر أن تفعل ذلك .

قرار رقم ٢٨٦ سي
بشأن تأييد موقف جمهورية موزمبيق الشعبية

أن مؤتمر وزراء خارجية بلدول الاسلامة المنعقد في دورته السادسة
العاشرة في استنبول في الجمهورية للتركة من ١٣ - ١٦ جمادى الأولى
١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢ الى ١٥ أيار ١٩٧٦ ،

ان يدرك مدى خطورة الموضع المتنازع على الحدود بين جمهورية
موزمبيق الشعبية والمكمن للعنصرى في روديسيا ،

وان يتفهم العصبوات الاقتصادية التي تمر بها جمهورية موزمبيق
للمشعبية نتيجة موقفها للشجاع بفرض عقوبات اقتصادية على العنصرى
الروديسيين ،

ومعترفاً بضرورة صعود موقف موزمبيق ازاء للعنصرين الى أن يتحقق
لشعبها بوى السيادة الكاملة على أرضه ،

- ١- يرحب بالاقترح للمقدم من وفد الجمهورية العربية الليبية ،
- ٢- ويدين الاعتداءات المتكررة التي يمارسها العنصريون في روديسيا على
جمهورية موزمبيق الشعبية ،
- ٣- ويؤيد الاجراءات التي اتخذتها جمهورية موزمبيق بفرض عقوبات
اقتصادية على النظام العنصرى في روديسيا ،
- ٤- ويدعو المؤتمر الدول الأعضاء بضرورة المبادرة الى تقديم مساعدات
اقتصادية فعالة تمكن الشعب الموزمبيقى من تعزيز استقلاله الوطني
والصمود في وجه النظم العنصرية الى أن يتحقق له النصر النهائي
على العنصرية والاستعمار والفصل العنصرى ،
- ٥- ويطلب الى الأمين العام مواصلة الاتصال بسكرتير عام الأمم المتحدة
لممكن المنظمين من تنسيق جهودهما بشأن هذه القضية .

قرار رقم ٧٨٧ سي
بشأن مشكلة جزيرة مايوت

أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في دورته السابعة
العلمية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣ - ١٦ جملد الأولي
١٣٩٦ هـ للموافق من ١٢ الى ١٥ أيار ١٩٧٦ ،

أن يعتبر أن الاحتلال الفرنسي لجزيرة مايوت انتهاكاً ومساساً
لاستقلال دولة عضو في المنظمة ،

وأن يدرك مدى خطورة هذا في أنه يهدد أمن وسلامة المنطقة
بل وإفريقيا كلها ،

واقتراناً منه بحق الشعوب في الحصول على الاستقلال الكامل لكل
أراضيها ،

يرحب بالاقتران المقدم من وفد دولة جزر القمر ويقرر :

- ١- الاعتراف بدولة جزر القمر في وحدة وكما لأرضها المكونة من ٤ جزر
" جزيرة القمر الكبرى - هنجوان - موهيلي - مايوت " ،
- ٢- إدانة الاحتلال الفرنسي لجزيرة مايوت ، ويطلب من فرنسا الانسحاب
الفوري منها ،
- ٣- دعوة الدول الأعضاء لتقديم الدعم الضروري لتعزيز الاستقلال السياسي
والاقتصادي لجمهورية القمر ،
- ٤- تكليف الأمين العام بإبلاغ هذا القرار إلى سكرتير عام منظمة الأمم
المتحدة وإلى حكومة فرنسا لكي يعمل على تنفيذه
فوراً وبالكامل .

قرار رقم ٧/٨ سني
بشأن تصفية الاستعمار في الساحل الصومالي

أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في دورته السابعة العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣-١٦ جمادى الأولى ١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢ .. الى ١٥ أيار ١٩٧٦ ،

بعد أن نظري قضية الساحل الصومالي ،

ومشيرا الى القرار رقم ٧ الصادر من المؤتمر السادس لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في جدة في يوليو ١٩٧٥ ،

وأن يشير أيضا الى قرارات الأمم المتحدة ومؤتمر عدم الانحياز وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية بشأن تصفية الاستعمار في الساحل الصومالي ولا سيما قرار الأمم المتحدة رقم ٣٤٨٠ (د - ٣٠) في دورتها الثلاثين المتخذ في ١١ ديسمبر ١٩٧٥ ،

وأن يأسف لأن السلطة الإدارية لم تتخذ بعد أية خطوة ملموسة لتصفية الاستعمار في الاقليم .

وأن يشعر بالقلق العميق ازاء الوضع السائد في الاقليم الذي يمكن أن يهدد السلام والأمن في المنطقة ألا اذا تم ايجاد حل عاجل له ،

وقد استمع الى بيان وفد جمهورية الصومال الديمقراطية ،

١- ويؤكد تأييده المطلق لحق شعب الساحل الصومالي في استقلال نسوري وحقيقي وفير مشروط ،

٢- ويدعو حكومة فرنسا أن تمنح استقلالاً حقيقياً وفيراً مشروطاً للشعب الساحل الصومالي وأن تسحب قواتها العسكرية من الاقليم ،

٣- ويهيب بالحكومة الفرنسية مرة أخرى أن تخلق الجو المناسب القوي الى ممارسة الشعب لحقوقه السياسية بكل حرية طبقاً للمتطلبات الديمقراطية الكاملة وبصفة خاصة باطلاق سراح جميع المسجونين

السياسيين وعودة حركات التحرير المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية الى الوطن والسماح للاجئين بالرجوع الى بلادهم ووقف نفي الوطنيين منها ومنع توطين السكان الأجانب فيها ونزع الألغام والاسلاك الكهربائية والشائكة التي تحيط بمدينة جيبوتي والغاء اجراءات وقوانين القمع الاستعمارية وبصفة أخص ما يسمى بالقانون الانتخابي لعام ١٩٦٧، والاعتراف بحق السكان الوطنيين الاساسي والثابت في التصويت بدون قيود على أساس الاقتراع العام والى دعوة مؤتمر دستوري يشترك فيه جميع القوى السياسية التي تتمتع بثقة شعب الاقليم بهدف صياغة الاجراء الذي يحقق الاستقلال والاستقرار للاقليم .

٤- ويوصي الدول الاعضاء ببذل الجهود الدبلوماسية والسياسية مع الحكومة الفرنسية لاعتلاء شعب الاقليم استقلاله ،

٥- ويحث الحكومة الفرنسية أن تواصل المشاورات مع حكومة جمهورية الصومال الديمقراطية وغيرها من الحكومات المعنية من أجل تصفية حقيقية للاستعمار في الاقليم وتحقيق استقلاله وتأمين مستقبله ،

٦- ويطلب من اللجنة الوزارية الرباعية المكلفة بمهمة متابعة التطورات في الاقليم والأمين العام للمؤتمر الاسلامي والدول المعنية الأخرى بزيارة الساحل الصومالي وكذلك جمهورية الصومال الديمقراطية بقصد الاطلاع على الأوضاع على الطبيعة واعداد تقرير للمؤتمر الثامن لوزراء خارجة الدول الاسلامية .

قرار رقم ٧/٩ سي
بشأن المسجد الأقصى الشريف والحرم الابراهيمي

أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دورته السابعة
العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣ - ١٦ جمادى الاولى
١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢ الى ١٥ أيار ١٩٧٦ ،

ان يحيط علما بتدابير سلطات الاحتلال الاسرائيلية المتمثلة في
تغيير التركيب الاساسي والشعائر والحقوق الدينية الثابتة في المسجد
الأقصى الشريف بمدينة القدس والحرم الابراهيمي بمدينة الخليل ،

وان يعتبر أن هذه التدابير تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق المسلمين
الدينية والأماكن المقدسة ولحقوق الانسان والحرية الدينية ولقواعد القانون
الدولي واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ،

وان يعتبر كذلك أن تلك الانتهاكات هي تعدّ على الحقوق الدينية
الثابتة والمقدسات والشعائر الدينية ، وتحدّ لمشاعر جميع المسلمين
في العالم ،

وان يعتبر أيضا أن تلك الانتهاكات التي أثارها فعلا انتفاضات
شعبية مدنية ودينية خطيرة ، تشكل تهديدا جديدا للسلام والأمن
في المنطقة ،

١- يؤكد على ارتباط المسلمين الوثيق بمدينة القدس الشريفة ومسئولية
وعزم حكوماتهم على العمل والاسهام في تحريرها واعادة السيادة
العربية اليها واصرارهم على أن لا تكون القدس موضع مساومات
أو تنازلات ،

٢- ويعلن أن جميع التدابير التي اتخذتها سلطات الاحتلال الاسرائيلية
بقصد تغيير التركيب الاساسي والشعائر والحقوق الدينية الثابتة في
المسجد الأقصى الشريف بمدينة القدس والحرم الابراهيمي بمدينة
الخليل باطلة ولاغية وغير شرعية ،

- ٣- ويعتبر هذه التدابير عدوانا على الحقوق الثابتة والتراث والمقدسات والشعائر الدينية الخاصة بالأمة الإسلامية وتحديا لمشاعر جميع المسلمين في العالم ،
 - ٤- ويقرر اتخاذ التدابير اللازمة ضمن خطة مشتركة لرد هذا العدوان واجبار اسرائيل على الغاء تدابيرها التي تشكل انتهاكا خطيرا لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي وعدوانا على حقوق الشعب الفلسطيني وجميع المسلمين في العالم ،
 - ٥- ويطلب من الامانة متابعة تنفيذ القرارات المتخذة بهذا الشأن وتقديم تقرير عما تم تنفيذه الى المؤتمر القادم .
-

قرار رقم ٧/١٠ سي

بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية
في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا
ومنطقة سلام في المحيط الهندي

أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دورته السابعة
العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣ - ١٦ جمادى الأولى
١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢ الى ١٥ أيار ١٩٧٦ ،

أن يلاحظ أن التطورات التي حدثت مؤخرا زادت من خطر انتشار
الأسلحة النووية في مناطق أخرى من العالم تشمل افريقيا والشرق الأوسط
وجنوب آسيا والمحيط الهندي ،

وأن يشعر بقلق بالغ بالنظر إلى أن ادخال أسلحة جديدة في
هذه المناطق سوف يضيف بعدا خطيرا إلى التوترات الموجودة في هذه
المناطق ويصبح أداة ضغط وتهديد ضد أعضاء المؤتمر الاسلامي ،

وأن يدرك أن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية تمثل وسيلة
فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية ويمكن أن تسهم في نزع السلاح النووي
وفي تحقيق الهدف النهائي لنزع السلاح الكامل الشامل ،

وأن يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت إقامة مناطق
خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا وذلك
بقراراتها ١٦٥٢ (د-١٦) و ٣٢٦٣ (د-٢٩) و ٣٢٦٥ (ب) (د-٢٩)
و ٣٤٧١ (د-٣٠) و ٣٤٧٤ (د-٣٠) و ٣٤٧٦ (د-٣٠) ، وأعلنت منطقة
المحيط الهندي منطقة سلام بقرارها (د-٢٦) ،

وأن يشعر بالأسف لأن هذه القرارات لم تطبق بعد ،

وأن يعتقد أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا
والشرق الأوسط وجنوب آسيا وإنشاء منطقة سلام خالية من الأسلحة النووية
في المحيط الهندي سيدعم أمن دول هذه المناطق ازاء الخطر النووي

ويعمل على القضاء على التنافس من جانب الدول الكبرى وعلى تواجد لها
في هذه المناطق ،

١- يدعو الى تنفيذ الاقتراحات الخاصة باقامة مناطق خالية من الاسلحة
النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا وجعل المحيط
الهندي منطقة سلام في أقرب وقت ؛

٢- ويحث كافة الأطراف والدول على الامتناع عن أى عمل مناف لهدف
انشاء المناطق المقترحة الخالية من الاسلحة النووية في افريقيا
والشرق الأوسط وجنوب آسيا ؛

٣- ويناشد الدول النووية أن تساند مساندة كاملة انشاء مناطق خالية من
الاسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا ومنطقة سلام
في المحيط الهندي وأن تضطلع بما يقع على عاتقها من التزامات
بعدم ادخال اسلحة نووية أو أجهزة التفجير النووي في هذه المناطق
وأن تتعهد بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الاسلحة
النووية ضد المناطق المجردة من الاسلحة النووية ومناطق السلام ؛

٤- ويحث الدول الأعضاء في المؤتمر الاسلامي ويدعو الدول الأخرى
الى القيام بمبادرات مشتركة في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل
الدولية من أجل اقامة مناطق خالية من الاسلحة النووية في افريقيا
والشرق الأوسط وجنوب آسيا ومنطقة سلام في المحيط الهندي،
في أقرب وقت وفقا للاعتبارات السالف ذكرها .

قرار رقم ٧/١١ سبي
بشأن الرد المنسق من جانب الدول الإسلامية
على التهديد النووي

بشأن تعزيز أمن الدول غير النووية :

أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في دورته السابعة
العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣ - ١٦ جمادى الأولى
١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢ - الى ١٥ أيار ١٩٧٦ ،

ان يرى أن التطورات الأخيرة قد زادت من الضرورة الملحة لوضع
تدابير فعالة ضد احتمال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد
باستعمالها ،

وان يضع في الاعتبار الحاجة الى الحد مما تشعر به الدول غير
النووية ، من قلق مشروع على أمنها خوفا من تعرضها للهجوم النووي
أو التهديد به ،

وان يلاحظ قرار الجمعية العامة ٣٢٦١ زاي (د-٢٩) الذي طالب
بالنظر في اتخاذ تدابير لتعزيز أمن الدول غير النووية ،

وان يرى أنه يجب متابعة الجهد لتعزيز أمن الدول غير النووية
دون توقف في كافة الهيئات والمحافل المناسبة ،

وان يلاحظ أن أعضاء المؤتمر الاسلامي في مناطق افريقيا والشرق
الاطلس وآسيا قد تواجه بتهديد الأسلحة النووية في القريب العاجل ،

وان يشير الى قرار مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الخامس الذي اوصى
بأن تصبح ضمانات الأمن القائمة المقدمة الى الدول غير النووية أكثر صدقا
وفاعلية وطالب الدول النووية بأن تتعهد بعدم استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير النووية ،

وان يشير أيضا الى قرار مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السادس
المدى حث الدول النووية على أن تعتمد بعدم استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير النووية التي لا تملكها ضمانات
تعاهدية من دولة نووية ضد التهديد أو الهجوم النوويين ،

وان يرى أن اعتماد المؤتمر الاسلامي الاقتراح الخاص بضمانات
الامن يوفر في الظروف الحالية أفضل الاحتمالات لتعزيز أمن الدول
غير النووية ،

١- بحث الدول النووية أن تقوم ، كخطوة أولى نحو حظر كامل على استعمال
الأسلحة النووية ، أو التهديد باستعمالها ، بالتمسك بعدم استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، تحت أى ظرف من
الظروف ضد الدول غير النووية التي لا تشملها ضمانات نووية مقدمة
من بعض الدول النووية ،

٢- وينطالب أعضاء المؤتمر الاسلامي بالقيام بعبادة مشتركة في الامم
المتحدة وغيرها من المحافل الدولية المناسبة لتحقيق اعتماد
هذا الاقتراح .

قرار رقم ٢/١٢ سي
بشأن قضية المسلمين في الفلبين

أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في دورته السابعة العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣ - ١٦ جمادى الأولى ١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢ الى ١٥ أيار ١٩٧٦ ،

بعد أن اطلع على التقرير المقدم من الأمين العام للمؤتمر الإسلامي عن قضية المسلمين في الفلبين وعلى مذكرة جبهة تحرير مورو بشأن تطورات القضية منذ الاجتماع السادس لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة ،
وأن يدرك التدهور المستمر لوضع المسلمين في جنوب الفلبين وخطورته ،

١- يعرب عن قلقه لاستمرار الحكومة الفلبينية في ممارسة سياسة القمع والاضطهاد ضد الأقلية المسلمة في الفلبين ،

٢- ويطالب المؤتمر الحكومة الفلبينية بضرورة وقف عملياتها العسكرية ضد المسلمين في جنوب الفلبين واتخاذ الاجراءات لانسحاب هذه القوات فوراً من مناطق المسلمين بجنوب الفلبين ،

٣- ويدعو المؤتمر حكومة الفلبين للوفاء بالتزاماتها بتحقيق الحكم الذاتي للمسلمين في مندناو وباسلان وسولو وبالاوان في اطار وحدة الدولة الفلبينية ،

٤- ويناشد حكومة الفلبين وجبهة تحرير مورو باستئناف مفاوضاتهما من أجل ايجاد حل للمشكلة طبقاً للقرار رقم ١٠ للمؤتمر الإسلامي السادس وخطة العمل الملحقه به ،

٥- ويعرب عن امتنانه للمجهودات التي قامت بها اللجنة الرباعية الوزارية ، المشكلة بنص القرار رقم (٤) لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الرابع المنعقد بينغازي بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٧٣ ،

يُزَمِّن والأمين العام للمجهودات التي بذلوها من أجل إيجاد حل عادل
للمشكلة ،

٦- ويقرر تجديد مهمة اللجنة الرباعية الوزارية للاستمرار في اتصالاتها
مع حكومة الفلبين وجبهة تحرير مورو بشأن إيجاد تسوية لمشكلة
المسلمين في الفلبين ،

٧- ويكلف الأمين العام بالتشاور من أجل تقديم معونات عاجلة للاجئين
المسلمين في الفلبين ،

٨- ويطلب من الأمين العام اتخاذ الاجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار
وعرض تقرير على مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثامن .

قرار رقم ٧/١٣ سي
بشأن قضية فلسطين

أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دورته السابعة
العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣ - ١٦ جمادى الأولى
١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢ الى ١٥ أيار ١٩٧٦ ،

منطلقاً من مبادئ وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وميثاق
الأم المتحدة ،

ومسترشداً بقرارات مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات البلدان الاسلامية
وقرارات ومؤتمرات وزراء خارجية الدول الاسلامية الخاصة بقضية فلسطين ،

ومعتبراً أن مساندة ودعم الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير
الفلسطينية لاسترداد أراضيه المحتلة وحقوقه الوطنية الثابتة مسئولية وواجب
يحتكما التضامن الاسلامي ، وان هذا التضامن يجب أن يعبر عنه بطرق
عملية وفعالة ،

وان يؤكد من جديد شرعية كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تحرير
أرضه واسترداد حقوقه الوطنية الكاملة ،

وبعد أن بحث تطورات قضية فلسطين والموقف الخطير الناجم عن
استمرار اسرائيل في احتلالها للأراضي العربية واغتصابها لحقوق الشعب
الفلسطيني ، ورفضها لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع وبخاصة
قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣٩/د-٢٩ بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٧٤ ،

وان يضع في اعتباره المناقشات التي دارت في المؤتمر عن خرق
اسرائيل لميثاق الأمم المتحدة ورفضها تنفيذ قراراتها وانتهاكها لمبادئ
القانون الدولي وحقوق الانسان واعتدائها المستمر على حقوق الشعب
الفلسطيني ووطنه ،

١- يؤكد من جديد دعمه الكامل والفعال للشعب الفلسطيني في نضاله

المشروع من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة في فلسطين
بما فيها :

- حقه في العودة إلى وطنه واسترداد هلاكته ،
- حقه في تقرير مصيره دون أي تدخل خارجي ،
- ممارسة حقه في السيادة على أرضه ،
- إقامة سلطته الوطنية المتفتقلة

٢- ويقرر:

أ - العمل في كافة المجالات من أجل تجديد الاعتراف بحقوق
الشعب الفلسطيني بالالتزام بها ، وتتعهد الدول الأعضاء
باتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة لتحقيق هذا الهدف ،

ب - التنسيق بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة التحرير الفلسطينية
في مختلف المجالات الثنائية والدولية بغية توفير جميع
الامكانيات اللازمة لتمكين الشعب الفلسطيني من تحرير وطنه
واسترداد حقوقه ،

٣- ويطالب جميع دول العالم بمساندة الشعب الفلسطيني بكافة
الوسائل في قضائه المشروع ضد الاستعمار الصهيوني العنصري
لاستعادة حقوقه الوطنية الثابتة . ويؤكد أن استعادة هذه الحقوق
كاملة تشكل شرطا أساسيا لا غنى عنه لاقامة سلام عادل ودائم
في الشرق الأوسط ،

٤- ويطالب منظمة الأمم المتحدة بالعمل على تطبيق قرار الجمعية
العامة رقم ٣٢٣٩ (د-٢٩) بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٧١ الخاص
بحقوق الشعب الفلسطيني ، واتخاذ التدابير التي حددها
الميثاق من أجل تنفيذ هذا القرار .

٥- ويؤكد مجددا تمسك المسلمين بمدينة القدس الشريفة وهوهم حكوماتهم الأكيد على العمل من أجل تحريرها وإعادة السيادة العربية اليها واصرار هذه الحكومات على أن لا تكون القدس موضع مساومة أو تنازلات . ويقرر تقديم الدعم المالي اللازم لتدعيم الوجود العربي الاسلامي في المدينة المقدسة .

٦- ويدين انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٤٨ و ١٩٦٧ ورفضها تطبيق اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب وسياساتها في تهويد طبيعة الأرض المحتلة وانها شخصيتها الثقافية ويعتبران مثل هذه السياسات والممارسات جرائم حرب وتحد للانسانية جمعاء ،

٧- ويعتبر أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة منذ عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ لتغيير معالمها البشرية والجغرافية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما في ذلك التدابير التي استهدفت ضم أجزاء من الأراضي المحتلة وبخاصة ضم وتهويد مدينة القدس الشريفة انما هي تدابير باطلة ولاغية ولا يمكن الاعتراف بها أو بنتائجها ،

٨- ويؤكد أن تمويل وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم مسئولية دولية ويدين كل محاولة للتخلي عن هذه المسئولية حتى يعود اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم .

٩- يدين جميع الدول التي تقدم دعما عسكريا أو اقتصاديا أو بشريا لاسرائيل ويطالبها بالكف عن ذلك في الحال ،

١٠- يقرر مجددا دعوة الدول الأعضاء الى العمل في منظمة الأمم المتحدة والمحافل الدولية على طرد اسرائيل من عضوية المنظمة الدولية ،

- ١١- يؤكد مجدداً أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ونضاله المشروع ويعلن موافقته على فتح مكاتب للمنظمة في عواصم الدول الأعضاء وتقديم كافة التسهيلات والحصانات لها لتمكين من القيام بمهامها في خدمة قضية فلسطين ونضال شعبها العادل . ويطلب من الدول الأعضاء التي لم تقم بفتح مكاتب للمنظمة في عواصمها حتى الآن أن تبادر إلى ذلك بأسرع وقت وذلك تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ،
- ١٢- يطالب الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمة الإسلامية ومؤتمرات وزراء الخارجية السابقة ووضعها موضع التنفيذ في أسرع وقت . وبخاصة ما يتعلق بضرورة قطع جميع أنواع وأشكال العلاقات مع المكيان الصهيوني العنصري ،
- ١٣- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عما تمّ بشأنه إلى المؤتمر القادم .
-

قرار رقم ٧/١٤ سي
بشأن الحوار الاسلامي المسيحي

ان مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دورته السابعة
العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣ - ١٦ جمادى الاولى
١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢ الى ١٥ ايار ١٩٧٦ ،

وقد اطلع على المذكرة المقدمة من الأمانة العامة رقم
٢ - IS/PLC/DR-22 الخاصة بندوات الحوار الاسلامي المسيحي ،
التي عقدت خلال السنوات الست الأخيرة ،

١- يبدى ارتياحه لعقد هذه الندوات التي تساعد على حسن ابراز
الاسلام والحضارة الاسلامية ، كما تساعد على حسن العلاقات بين
العالمين الاسلامي والمسيحي بصفة عامة ،

٢- ويطلب من الأمين العام أن يتابع هذه الندوات للاسهام في صيانتها
عن الانحراف أو الاستغلال والتأكد من التزامها بما يحقق مقاصدها ،
وأن تخطر المؤتمر مستقبلا بما يجد منها ، مستعينا في ذلك بالخبرات
العلمية المناسبة من العالم الاسلامي .

قرار رقم ١٥ / ٧ سي

بشأن دعم وصمود ونضال الشعب العربي في الأراضي المحتلة

آن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في دورته السابعة العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣ - ١٦ جمادى الأولى ١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢ الى ١٥ أيار ١٩٧٦ ،

مسترشداً بأهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي يهدف الى تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء وتوفير الأموال اللازمة لتحقيق هذا الهدف ،

وان يذكر قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٧٤ ، القاضي بإنشاء صندوق التضامن الإسلامي ،

وان يعتبر نضال الشعب العربي في الأراضي المحتلة من أجل الحفاظ على التراث والطابع الإسلامي والعربي والانساني للاماكن المقدسة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبخاصة المسجد الأقصى الشريف بمدينة القدس والحم الابراهيمي بمدينة الخليل جهاداً من أجل التحرر من الاستعمار والاحتلال الصهيوني ومن أجل الدفاع عن الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ،

١- يحثي نضال الشعب العربي الفلسطيني في الأراضي المحتلة منذ عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ ويؤكد تضامنه معه ودعمه له من أجل تحرير أرضه المحتلة واستعادة حقوقه الوطنية الثابتة ومن أجل الدفاع عن التراث والطابع الإسلامي والعربي والانساني والمقدسات الإسلامية والحقوق الدينية الثابتة ،

٢- يقرر تخصيص جزء من رصيد صندوق التضامن الإسلامي لدعم نضال الشعب العربي في الأراضي المحتلة منذ عامي ١٩٤٨ ، ١٩٦٧ حتى يتم تحقيق الأهداف المذكورة في هذا القرار ،

- ٣- يناشد الدول الأعضاء أن تزيد فوراً تبرعاتها لصندوق التضامن الاسلامي لكي يمكن تحقيق الأغراض المذكورة ،
 - ٤- يطلب الى الأمين العام ولجنة المتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه الى المؤتمر في دورته القادمة .
-

مصاد

قوار رقم ٧/١٦ سي

بشأن مسألة قبرص وقضية الجالية الاسلامية التركية في قبرص

- الوزراء الذين حضروا المؤتمر الاسلامي السابع لوزراء الخارجية واستمعوا بتعاطف واهتمام كبيرين للبيان الذي القاه سعادة رؤوف دنكتاس رئيس الجالية التركية الاسلامية في قبرص وعبر فيه عن نضال شعبه من اجل العدالة والكرامة والحقوق المشروعة .
- ١- يلاحظون في رضى اهتمام شعب الجالية التركية القبرصية الاسلامية الشقيق بالمشاركة في التضامن الاسلامي .
- ٢- يؤكدون المساواة في الحقوق بالنسبة للجالية التركية الاسلامية في قبرص كشريك مع الجالية اليونانية القبرصية في الاستقلال والسيادة والوحدة الاقليمية وعدم انحياز جمهورية قبرص . بحرية من القواعد العسكرية الاجنبية .
- ٣- يثنون على جهود الجالية التركية الاسلامية في السعي لتسوية سياسية سليمة عن طريق المباحثات بين الجاليتين تقوم على الدستور الفيدرالي الذي تستطيع الجاليتان في اطاره الحياة في سلام والتعايش مع احدهما الاخرى جنبا الى جنب .
- ٤- يقرون تأييد - حتى تحل مشكلة قبرص - الحق العادل للجالية التركية الاسلامية في قبرص في ان يسمع صوتها في كل المحافل الدولية التي تناقش فيها مشكلة قبرص، على اساس المساواة مع ممثلي قبرص اليونانيين .
- ٥- يوافقون على دعوة ممثلي الجالية التركية الاسلامية في قبرص لحضور اللقاءات القادمة للمؤتمر الاسلامي .

قرار رقم ١٧/٧ سي
بشأن مشكلة الشرق الأوسط

أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في دورته السابعة
العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣ - ١٦ جمادى الأولى
١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢ الى ١٥ أيار ١٩٧٦ ،

منطلقاً من مبادئ وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق
الأمم المتحدة ،

مسترشداً بقرارات مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية
المنعقد في لاهور في الفترة من ٢٢ الى ٢٤ فبراير ١٩٧٤ ،

وأن يؤكد قرارات المؤتمرات الستة لوزراء خارجية الدول الإسلامية ،
وأن يستنكر جميع المحاولات التي تستهدف استمرار حالة العدوان
والاحتلال في الشرق الأوسط ، ويعتبر أنها تشكل خطراً أكيداً على
احتمالات إقامة السلام العادل والدائم في المنطقة وبالتالي على السلام
والأمن الدوليين ،

وأن يستنكر أيضاً أية محاولات لفرض الأمر الواقع ، وسياسات التوسع
والاستغلال والسيطرة والقمع والارهاب ، التي تشكل أساس السياسة
الصهيونية في الشرق الأوسط ،

وأن يدين جميع الإجراءات التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي
المحتلة لتغيير المعالم السكانية والجغرافية وإقامة المستعمرات فيها
وتخريب المعالم الحضارية للأراضي المحتلة وبصفة خاصة الإجراءات
والمخططات ذات الصلة العنصرية ،

وأن يؤكد أن السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط يتطلب
انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة وممارسة الشعب
الفلسطيني لجميع حقوقه الوطنية المشروعة الثابتة وفي مقدمتها حقه في

العودة وتقرير المصير وفي اقامة دولته المستقلة في فلسطين ،

١- يؤكد التزام الدول الاسلامية بتأييد الحق العربي وتعهدها بتقديم المساعدة السياسية والمادية والعسكرية للدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية في نضالها المشروع لاسترجاع جميع أراضيها المحتلة ،

٢- يؤكد أن قضية فلسطين هي جوهر مشكلة الشرق الأوسط وأن السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط لن يقيم الا على :

أ) انسحاب اسرائيل من كافة الأراضي العربية المحتلة ،
ب) استعادة الحقوق الوطنية المشروعة والثابتة للشعب الفلسطيني وممارسته لهذه الحقوق ، وفي مقدمتها حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولته المستقلة في فلسطين ،

٣- يدعو دول العالم وشعوبه لاتخاذ موقف حاسم ضد التعتنق الاسرائيلي ومحاولات اسرائيل الاستمرار في سياسة العدوان والتوسع والرفض المستمر لتنفيذ قرارات الامم المتحدة وتعطيلها المتعمد للجهود المبذولة لاقامة السلام العادل والدائم . ويقرر أن هذه المحاولات تشكل خطرا أكيدا على عملية اقامة السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط ، كما تهدد السلم والامن الدوليين بأوراسيا والعراق ،

٤- يطالب دول العالم وشعوبه بتقديم المساعدة الكاملة للدول والشعوب العربية المتعرضة للعدوان الاسرائيلي في نضالها لانهاء هذا العدوان على الفور ،

٥- يدعو جميع الدول الى وقف مد اسرائيل بأى شكل من أشكال الدعم الذى من شأنه أن يؤدي الى استمرار احتلالها غير المشروع للأراضي العربية المحتلة لأن هذا الدعم ما هو الا تثبيت لاسرائيل

كقاعدة متقدمة للاستعمار والعنصرية في قلب العالم الثالث وترسيخ
للاحتلال والعدوان ،

٦- يدّين التواطؤ بين اسرائيل وجنوبي افريقيا الذي زاده تأكيداً
زيارة رئيس وزراء جنوبي افريقيا لاسرائيل ، وهو التواطؤ الذي يؤكد
تطابق السياسة العدوانية والعنصرية للدولتين والتعاون بينهما في
جميع المجالات بغرض تهديد أمن واستقلال الدول الافريقية
والعربية ،

٧- يدّين اسرائيل لاستمرارها في تنفيذ السياسات والممارسات التي
تطبقها في الاراضي المحتلة ، وبخاصة ضم أجزاء منها ، وإنشاء
المستعمرات الاسرائيلية ونقل سكان أفراب اليها ، وتدمير المنازل ،
ومصادرة الممتلكات واجلاء السكان العرب ، وترحيلهم وطردهم
وتشريدهم ونفيهم ونقلهم وإنكار حقهم في العودة ، واعتقالهم
جماعيا ، واساءة معاملتهم وتعذيبهم ونهب الممتلكات الأثرية
والثقافية ، والتعرض للحريات والشعائر والممارسات الدينية
والحقوق والأعراف الخاصة بالأسرة ، والاستغلال غير المشروع
للثروة الطبيعية للأراضي المحتلة ولمواردها وسكانها ،

٨- يعلن أنّ تلك السياسات والممارسات الاسرائيلية تشكل انتهاكات
خطيرة لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما لمبدأي السيادة والسلامة
الاقليمية وللمبادئ وأحكام القانون الدولي ولا اتفاقية جنيف الرابعة
الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، كما تشكل عائقا في سبيل
اقامة سلم دائم وعادل في الشرق الأوسط ،

٩- يؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل
لتغيير المعالم السيلسية والبشرية والجغرافية والاقتصادية
والحضارية والثقافية والدينية للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها
هي تدابير بالظلمة ولاغية وغير شرعية ، ويطالب بضرورة الغاء

اسرائيل جميع هذه السياسات والتدابير وأن تكف عن تنفيذها
ويناشد جميع دول العالم بأن تمتنع عن القيام بأى عمل يمكن
أن تستغله اسرائيل أو تستعين به في تطبيق سياساتها
المذكورة ،

١٠- يقرر مسؤولية اسرائيل عن جميع اجراءات التغيير والاستغلال
والتخريب ومصادرة الاراضي العربية التي تقم بها في
الاراضي المحتلة ،

١١- يؤكد وجوب قطع جميع أنواع العلاقات الدبلوماسية والفصلية
والاقتصادية والثقافية والفنية والرياضية والسياحية والمواصلات
بجميع أشكالها مع الكيان الصهيوني ، وذلك على جميع المستويات
الرسمية وغير الرسمية . ويعتبر هذا التدبير التزاما جماعيا من قبل
جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ،

١٢- يؤكد من جديد الفقرة (٧) من قرار الشرق الأوسط الصادر عن
المؤتمر الاسلامي السادس لوزراء الخارجية الذي عقد في جدة
في ١٥ أغسطس ١٩٧٥ .

معداد

قرار رقم ١٨ / ٧ سي بشأن مسألة المسلمين في اريتريا

ان مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دورته السابعة العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٢-١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢-١٥ آيار ١٩٧٦ م .

- ان يتابع قراره الخاص بهذه المسألة في دورته السادسة .
- ان يرفض كل تدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وذلك بالتطبيق لميثاق المؤتمر الاسلامي وميثاق منظمة الوحدة الافريقية .
- وان يعرب مجددا عن اهتمامه بهذه القضية ، وحرصه على ان تحل بالوسائل المشروعة في نطاق الاخوة الافريقية الاسلامية .

١- ويوصي الدول الافريقية الاعضاء في المؤتمر ان تبذل مساعيها الحميدة منغوية او من خلال منظمة الوحدة الافريقية للوصول بهذه القضية الى النتيجة السادة المرضية .

٢- ويطلب من الامين العام للمؤتمر متابعة اتصالاته بالجهات المعنية وبأمين عام منظمة الوحدة الافريقية ، وتقديم تقرير الى المؤتمر عن نتائج مساعيه .

قرار رقم ٧/١٩ سي

حول انشاء منصب مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادي في
الأم المتحدة

أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دورته السابعة
العادية في استنبول في الجمهورية التركية من ١٣ - ١٦ جمادى الأولى
١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢ الى ١٥ مايو ١٩٧٦ ،

انطلاقاً من مبدأ التعاون المتبادل بين الدول الاسلامية
الأعضاء في الأمم المتحدة ،

وآخذاً في الاعتبار ضرورة تنسيق جهود الدول النامية لتحقيق
تسوية عادلة حول الاشتراك الفعلي في أعمال الأمم المتحدة في المجال
الاقتصادي بغية تحسين أوضاع المعيشة في الدول النامية ،

يقرر :

- أ - تأييد مبادرة الدول النامية حول انشاء منصب مدير عام للتنمية
والتعاون الاقتصادي في نطاق سكرتارية الأمم المتحدة ذاتها ،
- ب - دعوة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي لتنسيق جهودها بسبب
بغية انشاء هذا المنصب الحيوى للدول النامية .

المرفق الثاني

القرارات الاقتصادية

الصفحة	رقم القرار
٤٣	٧/١ أ ق بشأن إنشاء مركز للبحوث الاقتصادية والاجتماعية
٤٤	٧/٢ أ ق بشأن اجتماع رؤساء الغرف التجارية والصناعية للدول الاعضاء في استنبول
٤٥	٧/٣ أ ق بشأن إنشاء مركز بحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية في استنبول في جمهورية تركيا
٤٦	٧/٤ أ ق بشأن المساعدة التي سيقدمها المؤتمر الاسلامي لانشاء مركز اسلامي في جمهورية غينيا بيساو
٤٧	٧/٥ أ ق بشأن تشجيع تبادل الأيدي العاملة والخبرات فيما بين الدول الاسلامية
٤٨	٧/٦ أ ق بشأن استعراض ما أحرز من تقدم في مجال التعاون الاقتصادي والاجراءات اللازمة لدعم هذا التعاون فيما بين الدول الأعضاء في المؤتمر الاسلامي
٥٠	٧/٧ أ ق بشأن تقرير لجنة الخبراء والممثلين الاقتصاديين عن اجتماعها الذي عقد في استنبول في جمهورية تركيا في ١١ مايو ١٩٧٦
٥١	٧/٨ أ ق بشأن الاحتياجات الخاصة للدول الاسلامية غير الساحلية
٥٢	٧/٩ أ ق بشأن اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في المؤتمر الاسلامي
٥٣	٧/١٠ أ ق بشأن استغلال الدول المتقدمة للدول النامية وضمان سيادة الدول النامية على مواردها الطبيعية
٥٤	٧/١١ أ ق بشأن وكالة الانباء الاسلامية الدولية (ايننا)
٥٥	٧/١٢ أ ق بشأن منامة اذاعات الدول الاسلامية
٥٦	٧/١٣ أ ق بشأن المؤسسة الاسلامية للعلوم
٥٧	٧/١٤ أ ق بشأن الاحتفال ببداية القرن الخامس عشر الهجري
٥٨	٧/١٥ أ ق بشأن اصدار طابع بريدي باسم طابع فلسطين لصالح اسرير المماريين والاشبهاء في سبيل قضية فلسطين

القرارات الاقتصادية (تابع)

الصفحة

رقم القرار

٥٩	بشأن ١ - تنسيق نشاطات المراكز الثقافية ومعاهد الاعداد والمنظمات والجمعيات الاسلامية المختلفة ،	٧/١٦ أ ق
٥٩	٢ - التنسيق بين أعمال الدول ومناخمة المؤتمر الاسلامي بشأن الجهود واذاعة العقيدة الاسلامية ،	٧/١٧ أ ق
٦٠	بشأن الاستدانة في الحج	٧/١٨ أ ق
٦١	بشأن انشاء مدارس دولية عربية اسلامية ودعم الاتحاد العالمي لتلف المدارس	٧/١٩ أ ق
٦٢	التوصية بشأن صندوق التضامن الاسلامي	٧/٢٠ أ ق
٦٤	بشأن التقدم المحرز في تنشيط التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية	٧/٢١ أ ق
٦٥	بشأن المنه اية بالتوجيه الديني واللغة العربية	

قرار ١/ ٧٢

بشان انشاء مركز للبحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع المنعقد في استنبول في
جمهورية تركيا في الفترة من ١٣-١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ (الموافق
١٢-١٥ مايو ١٣٩٦ م) .

اذ يعترف بالحاجة الى القيام بالمزيد من البحوث الاحصائية
والاقتصادية والاجتماعية في البلاد الاسلامية ،
وان يدرك الفوائد التي يمكن ان تتحقق من وراء ادمج الجهود
والموارد من خلال انشاء مراكز مشتركة للابحاث ،
وان يدرك انه يمكن لمثل هذه المراكز ، بالاضافة الى نشاطها
العلمي المعتاد ان تسهم اسهاما طيبا في مواجهة الاحتياجات من اليد
العاملة المدربة في الدول الاعضاء من خلال توفير التسهيلات اللازمة
للتدريب .

- ١- يرحب بالاقترح المقدم من الحكومة التركية لانشاء مركز للابحاث
الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية للدول الاسلامية .
- ٢- يطلب الى الامين العام ان يتخذ بالتشاور مع الحكومات المعنية
التدابير اللازمة من اجل التمعيل بانشاء المركز المشار اليه .
- ٣- ويطلب الى الامين العام كذلك ان يقدم تقريرا الى المؤتمر
الثامن لوزراء الخارجية حول التقدم الذي تم احرازه في سبيل انشاء
المركز . ١

قرار ٢٧ / ٢ ق
بشان لاجتماع رؤساء الغرف التجارية
والصناعية للدول الاعضاء في استنبول

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابق المنعقد في المستقبل في الجمهورية تركيا
من ١٣ الى ١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ .
ان يدرك الحاجة الى المزيد من التعاون الاقتصادي بين الدول
الاسلامية .

وان يدرك ان تعزيز مثل هذا التعاون يقتضى تشجيع الاتصالات بين
الغرف التجارية للدول الاسلامية .
١- يقرر عقد اجتماع لرؤساء الغرف التجارية والصناعية للدول الاعضاء
من اجل مناقشة الشئون الخاصة بالتعاون التجاري والصناعي بين الدول
الاسلامية .

٢- يقبل شاكرا الدعوة الموجهة من الاتحاد التركي للغرف التجارية
والصناعية وغرف تبادل السلع الاساسية لعقد هذا الاجتماع في استنبول
عام ١٩٧٧ .

• • — • •

قــــــــــــــــرار ١٧ / ٣ أ
بشان انشاء مركز بحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية في استنبول
في جمهورية تركيا

- ان المؤتمر الاسلامي لوزراء خارجية الدول الاسلامية السابع المنعقد في
استنبول في الفترة بين ١٢ و ١٥ مايو ١٩٧٦ ،
وقد بحث الاقتراح المقدم من وفد تركيا ،
وان يشعر باهمية وفائدة هذا الاقتراح ،
١- يقرر انشاء مركز بحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية ،
٢- ويرجى وفد تركيا ان يقدم مشروعا مفصلا عن انشاء المركز المذكور الى
المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

قرار ٢٧/٤ ق

بشان المساعدة التي سيقدمها المؤتمر الاسلامي لانشاء مركز اسلامي
في جمهورية غينيا بيساو

ان المؤتمر السليم لوزراء خارجية الدول الاسلامية الملتحقين في غينيا بيساو في جمهورية تركيا
ما بين ١٦-٢٣ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ل ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م .
ان ياخذ بعين الاعتبار ان ٣٥ ٪ من سكان غينيا بيساو مسلمون وان
النسبة الباقية ارواحيين ،

ويعد الاستماع الى البيان الذي القاه وزير الدولة للشئون الخارجية
في دولة غينيا بيساو حول الحاجة الى دعم الجالية الاسلامية وذلك بغية انشاء
مركز اسلامي ،

وان يسترجع القرار رقم ١ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس
لوزراء خارجية الدول الاسلامية حول تقديم المساعدة لغينيا بيساو ،
يدعو صندوق التضامن الاسلامي لاتخاذ الاجراءات الضرورية
لتقديم المساعدة المادية لدولة غينيا بيساو ماوسعه ذلك بغية تمكينها من اقامة
مركز اسلامي ،

وناشد الدول الاعضاء في مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية
تقديم المساعدات لجمهورية غينيا بيساو اما بشكل مباشر او عن طريق الامانة العامة
للمؤتمر الاسلامي وذلك لتمكينها من انشاء مركز اسلامي .

قــــــــــــــــرار ٧ / ٥ أ ب
بشان تشجيع تبادل الايدي العاملة والخبرات فيما بين
الدول الاسلامية

- ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلاميين المصالح المصطنقة اهل استقبال في جميع من يتحرك كل فترة
من ١٣-١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م .
- ان يسجل سرعة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الاعضاء والتزايد
المطرد في احتياجات هذه الدول من الايدي العاملة الماهرة والخبرات لضمان
استمرار هذه التنمية ،
- وان يدرك ان هذه الاحتياجات المتزايدة للايدي العاملة الماهرة وللخبرات
لا يمكن في اغلب الحالات مواجهتها الا باللجوء الى المصادر الخارجية ،
- وان يعسى ان تستفيد من الدول الاسلامية لديه ذخيرة من هذه الايدي
العاملة الماهرة وتلك الخبرات يمكن ان توضع تحت تصرف الدول الاسلامية التي
تضطر لاستيراد هذه الخدمات ،
- وان تتفق واقتناعا منه بان مثل هذا التبادل يمكن ان يسهم اسهاما كبيرا في
تعزيز التعاون والتضامن فيما بين الدول الاسلامية ،
- ١- يدعو كافة الدول الاعضاء الى اعطاء الاولوية للدول الاسلامية كلما
احتاجت لايد او خبرات اجنبية ،
 - ٢- يطلب الى الامين العام ان يقوم بدور نشط لتيسير تبادل الايدي
العاملة الماهرة والخبرات فيما بين الدول الاسلامية .

قرار ٧/٦ أ

بشان استعراضها احراز من تقدم في مجال التعاون الاقتصادي
والاجراءات اللازمة لدعم هذا التعاون فيما بين
الدول الاعضاء في المؤتمر الاسلامي

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع المنعقد في استنبول في جمهورية تركيا في الفترة
١٢-١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ (١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م)

اذ يمسرّب من جديد عن اقتناع الدول الاسلامية بالحاجة الى توسيع مجالات
التعاون المتبادل في المجال الاقتصادي لاعطاء مضمون على لفهم الوحدة
الاسلامية

وان يذكر في اعلان مؤتمر القمة المنعقد في لاسير الذي اصدر ضمن ما اصدر
قراراً بتشكيل لجنة الممثلين والخبراء لخدمة الاهداف المذكورة

وان يذكر ايضاً بالقرارات الاقتصادية الصادرة عن المؤتمرين الخامس
والسادس لوزراء خارجية الدول الاسلامية التي التزم الدول الاسلامية ضمن ما التزمها
به بتشجيع تبادل التجارة والاستثمارات والمضروعات المشتركة في المجال الصناعي
وفي مجال التعاون الفني

وان يسجل عدم انجاز مزيد من التقدم في هذا الشأن نظراً لعدم توفير
البيانات والمعلومات الاساسية عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول الاسلامية
وان يشير الى الدراسات التي قدمتها دول اعضاء مهيئة بشأن تشجيع التعاون
في مجالات التجارة والمالية والتعاون الفني الى مؤتمرات وزراء الخارجية الاسلامية
الخامس والسادس والسابع

وان يوضح في الاعتبار الحاجة الى اعطاء مزيد من قوة الدفع للجهد
لتشجيع التعاون الاقتصادي عن طريق التوجيه السياسي وآراء الخبراء

١- يقرر توفير الامين العام الاستعانة بخدمات عدد من الخبراء - اذا
لزم الامر - من المنظمات الدولية القائمة لتولى جمع البيانات والمعلومات عن
الظروف الاقتصادية والاجتماعية بالدول الاسلامية وعن الدراسة التي تحدد
تمثيل مجالات التعاون في غضون ستة اشهر

٢- ويقرر توسيع لجنة الممثلين والخبراء بحيث تضم ثمانية دول اسلامية
اسلامية وتغيير اسمها الى " اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية
والاجتماعية "

٣- ويقر اللجنة الوفاء بالتفويض الذى كان مؤتمر القمة المنعقد فى لاهور قد كلف به لجنة الممثلين والخبراء ، والقيام بدور الاشراف والتنسيق والمتابعة للجهود التى تبذل للنهوض بالتعاون الاقتصادى فيما بين الدول الاسلامية ،

٤- ويقرر ان تجتمع اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية مرتين على الاقل سنويا وان تقدم تقريرا شاملا وتوصيات فى نطاق مسئولياتها الى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى ،

٥- ويطلب الى الامين العام تزويد اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالمساعدات الضرورية والتنظيمية والادارية اللازمة لهما للاضطلاع بمسئولياتهما

.. — ..

قرار ٧/٧ أ ق

بشان تقرير لجنة الخبراء والممثلين الاقتصاديين
من اجتماعها الذى عقد فى استنبول فى جمهورية تركيا
فى ١١ مايو ١٩٧٦

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى السابع المنعقد فى استنبول فى جمهورية تركيا
فى الفترة من ١٣-١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ (الموافق ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م) .
بعد ان اطلع على التقرير المقدم من لجنة الممثلين والخبراء الاقتصاديين والذى يبين
منه ان اللجنة عقدت اجتماعا يوم ١١ مايو ١٩٧٦ فى استنبول واستمعت الى عرض شفهي
من مثل الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى بشأن المعلومات التى طلبتها الامانة العامة
من الدول الاعضاء .
ولما كانت المعلومات المالية اساسية وضرورية فيما يتعلق بالموضوعات التى احالها
مؤتمر القمة الاسلامى الثانى فى لاهور ومؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الخامس والسادس الى
اللجنة .
ولما كانت المعلومات التى تقدمت اقتضت على عدد محدود من الدول الاعضاء وبالتالى
فان اللجنة لم تستطع صياغة الاراء والتوصيات الخاصة بالموضوعات المحالة اليها .
لذلك بحث المؤتمر مرة اخرى الدول الاعضاء على تقديم المعلومات الضرورية فى اقرب
وقت ممكن لتمكين اللجنة من اتمام مهمتها .
كما يقرر ان تعقد اللجنة اجتماعها القادم فى جدة فى خلال فترة ثلاثة شهور بناء على
دعوة الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى .

... —

قرار ٧ / ٨ أتي
بشأن الاحتياجات الخاصة للدول الإسلامية غير الساحلية

- ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع المنعقد في الاستنبول في حضرية تركيا في الفترة من ١٣-١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م .
- يكلف الامانة العامة بتجميع البيانات والمعلومات المشار اليها بالقرار رقم (١٨) من مجموعة القرارات الاقتصادية الصادرة عن مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السادس، وتقديم التقرير المطلوب الى المؤتمر القادم .

• • — • •

قرار ٢٨ أ

بشان اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى والتجارى
بين الدول الاعضاء فى المؤتمر الاسلامى

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى السابع المنعقد فى اسطنبول فى ايامه من ١٢-١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م .
اذ يدرك اهمية التعاون الاقتصادى والفنى والتجارى بين الدول الاعضاء
فى المؤتمر الاسلامى ،
١- بقرار :

الموافقة على مشروع الاتفاقية المعدة لهذا الغرض ويكلف الامانة العامة
بتوزيعه على الدول الاعضاء وفقا للنسب المعدل وعرضه على اجتماع من ملاحظات فنى
شانه على اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لادخال
ماتراه من تعديلات على ضوء الملاحظات التى تقدمها الدول الاعضاء ،
وتعرض الامانة العامة المشروع النهائى بعد ذلك على الدول الاعضاء
للتصديق عليه .

x x x

قرار ٢ / ١٠ في
بشان استغلال الدول المتقدمة
للدول النامية وضمان سيادة الدول النامية
على مواردها الطبيعية

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع المنعقد في استنبول في جمهورية تركيا في الفترة من ١٣-١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م .
بعد الاطلاع على الدراسة المقدمة في شان استغلال الدول المتقدمة
للدول النامية وضمان سيادة الدول النامية على مواردها الطبيعية ،

١- يقرر :

احالة الدراسة المشار اليها الى الدول الاعضاء لدراستها وابداء
الملاحظات بشأنها وهرى هذه الملاحظات على اللجنة الاسلامية للشئون
الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في اقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز ستسنة
اشهر .

.. — ..

قرار ٧/١١ أ
بشان وكالة الانباء الاسلامية الدولية (البنية)

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع المنعقد في استنبول في جمهوريات تركيا في الفترة من ١٣-١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م .
وقد نظـر في تقرير المدير العام لوكالة الانباء الاسلامية الدولية
عن الفترة ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ، والخطوات التي اتخذت حتى الان لانشاء
شبكة المواصلات السلوكية واللاسلكية للوكالة ، والتي تتطلب تكاليف اساسية مقدارها
حوالي ١٤ مليون دولار ،

وان يعبر مجددا عن اهتمامه البالغ بمشروع الوكالة ، باعتباره
واحدا من المشروعات الاساسية التي تبناها المؤتمر منذ مؤتمر كراتشي سنة ١٩٧٠
يقـر :

- ١- دعوة الجمعية العمومية للوكالة للاجتماع في ظرف ثلاثة اشهر لدراسة
التقرير المذكور ، من حيث كافة الامور الفنية والمالية التي لا بد منها لقيام
الوكالة على اساس مهنى واقتصادي صحيح ،
- ٢- تكليف الامين العام بالاشتراك مع الجمعية العمومية ، في اعداد دراسة شاملة
لموقف الوكالة ومتطلباتها حسبما ذكر ،
- ٣- تبليغ الدول الاعضاء في المؤتمر بنتائج هذه الدراسة الفصلية فور الانتهاء
منها ، وقبل انعقاد المؤتمر الاسلامي الثامن بوقت كاف حتى تحدد موافقها
منها ،
- ٤- دعوة الدول الاعضاء الى التقدم بمزيد من التبرع لصالح الوكالة ، وكذلك
حثها على دفع اشتراكاتها السنوية بانتظام .

x x x

قرار ٧/١٢ أ ق
بشان منظمة اذاعات الدول الاسلاميــــــــــــة

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع المنعقد في الجنتنبول في جمهورية تركيا في الفترة
من ١٢-١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م .
قد اطلع على ميزانية منظمة اذاعات الدول الاسلامية التي قدمها المجلس
التنفيذي ووافقت عليها الجمعية العامة للمنظمة في اجتماعها المنعقد فـى
استنبول في الفترة من ١١ و ١٢ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق
١٠ و ١١ مايو (آيار) ١٩٧٦ م .
وعلى التقرير بنتائج زيارت اعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة للدول الاعضاء
لاستطلاع احوال وظروف واحتياجات اذاعات هذه الدول .
ويحث المؤتمر الدول الاعضاء بضرورة الالتزام بدفع حصتها في ميزانية
المنظمة وفقا لانصبتها المقررة في الامانة العامة للمؤتمر الاسلامي .

• • — • •

قرار ٢/١٣ أقي
بشان المؤسسة الإسلامية للعلوم

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع المنعقد في السنتبول في جمهورية تركيا في الفترة
من ١٣-١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م .
بعد الاطلاع على الدراسة المقدمة من الامانة العامة لمنظمة المؤتمر
الاسلامي بالاستعانة بمجموعة من الخبراء تنفيذاً للقرار الصادر من مؤتمر وزراء
الخارجية الاسلامي السادس في هذا الشأن ،
١- يقرر تكليف الامانة العامة للمنظمة باحالة الدراسة المشار
اليها الى الدول الاعضاء وتلقى ملاحظاتها بصورها ، وتقديم تقرير
في هذا الشأن الى المؤتمر القادم .

x x x x x

قرار ١٤/٧ ق
بشأن الاحتفال ببداية القرن الخامس عشر للهجري

ان المؤتمر لوزراء الخارجية الاسلامي السابع المنعقد في ملتقى في جندوبيه قتركياني للفترة من ١٢-١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م .
بعد الاطلاع على مذكرة الامانة العامة بشأن تشكيل لجنة تحضيرية
لوضع الخطة المفصلة والميزانية اللازمة للاحتفال ببداية القرن الخامس عشر
الهجري واجراء الاتصالات اللازمة مع جميع الدول والجهات المعنية بهذا
الخصوص ،

يقرر :

- ١- تكوين لجنة من الدول التالية لاعداد الميزانية والاجراءات المطلوبة
للاحتفال ببداية القرن الخامس عشر الهجري بعد اربع سنوات :
السعودية - سوريا - العراق - تركيا - المغرب - الجزائر - باكستان
مصر - الامارات العربية المتحدة - السودان - مالي - ماليزيا .
- ٢- تكليف الامانة العامة باعداد مشروع بالميزانية والاجراءات المطلوبة
للاحتفال المذكور وتقديمها للجنة المذكورة لتبدأ عملها .

.....

قرار ٧/١٥ أ ب

بشان اصدار طابع بريد باسم طابع فلسطين
لصالح اسر المحاربين والشهداء في سبيل قضية فلسطين

— — — —

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع المنعقد في الجنبول في جمادى الاولى ١٣٦١ هـ الموافق ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م .
بعد ان نظر في موضوع اصدار الدول الاعضاء لطابع بريد خاص يطلق عليه
اسم طابع فلسطين لصالح اسر المحاربين والشهداء في سبيل قضية فلسطين ،
وآخذا في الاعتبار نضال الشعب الفلسطيني في سبيل قضيته العادلة ،
١- يوصي الدول الاعضاء باصدار طابع بريد خاص يطلق عليه اسم طابع
فلسطين لصالح اسر المحاربين والشهداء في سبيل قضية فلسطين بمسند
اجراء التشاور بين منظمة التحرير الفلسطينية ومنظمة المؤتمر الاسلامي لتحديد
مناسبة اصداره وبحث التفاصيل الفنية المتعلقة به .

x x x x

قرار ٢/١٦ م

بشان

- ١- تنسيق نشاطات المراكز الثقافية ومعاهد الاعداد والمنظمات والجمعيات
الاسلامية المختلفة ،
- ٢- التنسيق بين اعمال الدول ومنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن الجهود واداعة
العقيدة الاسلامية ،

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع المنعقد في المقتبول في جامعة القاهرة في الفترة من
١٣-١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ الموافق ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ ،
بعد الاطلاع على المذكرات المقدمة من الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي
في شان تنسيق نشاطات المراكز الثقافية ومعاهد الاعداد والمنظمات والجمعيات
الاسلامية المختلفة ، وفي شان التنسيق بين اعمال الدول ومنظمة المؤتمر الاسلامي
بشان الجهود واداعة العقيدة الاسلامية ،
١- يوصي بتاجيل النظر في الموضوعين المذكورين حتى المؤتمر القادم ، على
ان تقدم الامانة العامة مزيدا من الدراسة بشأنهما .

• • •

قرار ١٧/٢ أ ق
بشان الاستطاعة في الحج

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع المنعقد في استنبول في جمهورية تركيا
في الفترة من ١٣-١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦
بعد الاطلاع على الدراسة الخاصة بالاستطاعة في الحج
١- يوصي بان تقوم حكومة المملكة العربية السعودية باعداد دراسة
في الموضوع وعرضها على الدول الاعضاء من خلال الامانة العامة لمنظمة
المؤتمر الاسلامي لتلقى ملاحظاتها واعداد دراسة على ضوء هذه الملاحظات
على المؤتمر القادم

x x x x

قرار ١٨ / ٢٧ ق
بشان انشاء مدارس دولية عربية اسلامية
ودعم الاتحاد العالمي لتلك المدارس

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع المنعقد بالمتن في جمهورية مصر العربية خلال الفترة
من ١٣-١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م .
وقد احاط علما بانشاء الاتحاد العالمي للمدارس العربية والاسلامية
برعاية وتشجيع المملكة العربية السعودية ، واتباعا لسياسته المقررة منذ السدورة
السادسة له في جدة في تشجيع نشر اللغة العربية والدراسات الاسلامية في العالم
الاسلامي وبين الجاليات الاسلامية في العالم ،
١- يوصي بان تقدم لهذا الاتحاد كافة التسهيلات والخبرات والدعم
الادبي والتربوي بما يعينه على تحقيق اهدافه ، وعلى مد فشاطاته السي
اوسع نطاق ممكن داخل العالم الاسلامي وخارجه .

x x x

قرار ١٩/٧ ق

التوصية

بشان صندوق التضامن الاسلامي

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع المنعقد في استنبول في ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م .

وقد تدارس تقرير المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي عن الفترة التي تلت انشاء الصندوق حتى تاريخ الدورة السابعة للمؤتمر ،

١- يعلن ارتياحه التام للنشاط الذي قام به المجلس في الفترة المذكورة وتوجيهه المساعدات المقررة للجهات والمشروعات المستحقة وفقا للقواعد والاولويات التي حددها المؤتمر ،

٢- ويؤكد اهمية الاهداف الجليلة التي يستهدفها صندوق التضامن الاسلامي واعتبار الصندوق تعبيراً صادقا عن الادارة الاسلامية المشتركة لدول المؤتمر وحرصها على التضامن التام فيما بينها ، ومن ثم تأكيد دعوته مجددا لجميع الدول الاعضاء لتدعيم هذا الصندوق ماليا وعينيا وبشريا مهما يكن حجم المعاونة التي تقدم بها الدول ،

٣- ويناشد الدول الاعضاء المساعدة على فتح باب التبرع الشعبي لصندوق التضامن الاسلامي ، والتذكير فيما سبق تقريره بتخصيص كل عام بـ (يوم التضامن الاسلامي) تنشط فيه جهود التبرع لهذا الهدف ، وتكليف الامانة العامة والمجلس الدائم للصندوق على اجراء الاتصالات اللازمة لذلك ،

٤- ويقدر احالة المشروعات المقدمة من الدول الاعضاء لعام ١٩٧٦ الى المجلس الدائم للصندوق ، مع تفويضه الاختيار منها وفقا للقواعد المقررة ، ومنها متابعة مبادئ تنفيذها من المشروعات التي تحتاج الى تكملة ، وفي حدود الميزانية الفعلية للصندوق ،

٥- ويرحب بما قد تقرره بعض الدول من ان تضم الى الصندوق الميزانية المخصصة لديها لمعالجة النشاطات الاسلامية التي تشابه نشاطات الصندوق او قدرا من هذه الميزانية ،

٦- ويقدر احالة التوصية رقم ٧ الواردة في تقرير المجلس الدائم والخاصة بمشروع افتتاح اكتاب عام لوثيقة ثابتة للصندوق برأس مال مناسب (مائة مليون دولار)

- ضمان ربح ثابت منها لصالح الصندوق - احوالها الى الدول لدراستها
ومن ثم اعادة النظر فيها في المؤتمر القادم ،
- ٧- ويستحسن ان تقوم الدول المشطوعة بالتبرع للصندوق بتحديد حد ادنى
لتطوعها تعلم الصندوق التزامها به بصفة سنوية ، اذا رغبت في ذلك
ودون ان يمنعها ذلك من ان تتخطى هذا الالتزام بما تسمح به اريحتها
وذلك من قبيل معاونة المجلس الدائم للصندوق على تحديد ميزانيته
السنوية في موعد مناسب ،
- ٨- ويدعو الدول الاعضاء للتنسيق بين نشاطات الصندوق والنشاطات
ال اخرى المعاملة التي تقوم بها بعض الدول الاعضاء بمبادرات فردية او ثنائية
او غير ذلك وترتب الامانة العامة مع الدول الاعضاء المعنية تبادل المعلومات
والخطط التي تضمن هذا التنسيق ،
- ٩- ويطلب الى الدول الاعضاء في المؤتمر ، التي لديها مشروعات تحب ان
يسهم الصندوق في تمويلها ، ان تتقدم بطلباتها الى المجلس الدائم للصندوق
مدعمة بالدراسات اللازمة والمنصوص عليها في لائحة الصندوق ،
- ١٠- ويتمدد انتهاء مدة اعمال المجلس الدائم للصندوق المنتخب سنة ١٩٧٤
وتقديم الشكر له ولرئيسه ، على الجهود الموفقة التي قام بها ، والموافقة
على انتخاب الدول الالية اسماؤها لعضوية المجلس الدائم الجديد لمدة
السنتين القادمتين وهي :
- (١) دولة الامارات العربية المتحدة (٢) جمهورية افغانستان (٣) جمهورية
بنجلاديش (٤) جمهورية جامبيا (٥) جمهورية اندونيسيا (٦) الجمهورية
العراقية (٧) دولة الكويت (٨) الجمهورية العربية الليبية (٩) المملكة
المغربية (١٠) جمهورية النيجر (١١) دولة قطر (١٢) المملكة العربية
السعودية (١٣) جمهورية فولتا العليا .

قرار ٢٠/٢ أ
بشأن التقدم المحرز في تنشيط التعاون الاقتصادي
بين الدول الإسلامية

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع المنعقد في السنيغال في جمهورية توكيا في الفترة
من ١٢-١٦ جمادى الاولى ١٣٦٦ هـ الموافق ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م .
بعد استعراض التقدم الذي انجز في تنشيط التعاون الاقتصادي بين
الدول الاسلامية ،

- ١- بتقرير تكليف الامانة العامة بتوزيع الدراسة المقدمة من باكستان
في هذا الشأن على الدول الاعضاء وعرض الملاحظات التي تتلقاها على
اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .
-

قرار ٢١/٢٢ أ

بشأن العناية بالتوجيه الديني واللغة العربية

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع المنعقد في استنبول في ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م.
ما بين ١٣-١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢-١٥ مايو ١٩٧٦ م.
حرصا منه على تنشئة الاجيال الصاعدة في العالم الاسلامي تنشئة صحيحة
من حيث العقيدة والخلق والسلعة الوثقى بـلغة القرآن الكريم ،
١- يوصي الدول الاعضاء بالعناية بالتوجيه الديني في مؤسساتها
التربوية وتقرير اللغة العربية ضمن مواد الدراسة في مدارس التعليم العام .

x x x